التنظيم القانوني لجنسية اللقيط

- دراسة مقارنة -

م. حسنين جبار شكير

كلية القانون – جامعة واسط

hshkeer@uowasit.edu.iq

Hasanain jabbar shakeer

College of Law - University of Wasit

المستخلص

يمثل اللقيط احد فئات المجتمع الضعيفة التي تتطلب تدخل المشرع لتوفير الحماية اللازمة له كونه وجد وسيعيش منقطع الصلة باقرب افراد المجتمع اليه ممن كان يجب ان يوفروا الرعاية والحماية وهم امه وابيه، فكان حريا بالمشرع ان يضطلع بدوره ليوفر البديل لتلك الرعاية والحماية، وتتوقف هذه الأخيرة على إزالة الصفة الأجنبية عنه من خلال فرض الجنسية الوطنية عليه وعده احد أبناء الجماعة البشرية التي تعيش في كنف الدولة الراعية، والسماح له التمتع بباقي الحقوق التي تنجم عن رابطة الجنسية. واذا كان الامر كذلك، فان لجنسية اللقيط شروط وإجراءات تقتضيها احكام الجنسية، كما ان لها اثارا فردية وجماعية.

كلمات مفتاحية: اللقيط، جنسية، جنسية اللقيط، انعدام الجنسية ، شروط فرض الجنسية، حق الإقليم، حق الدم.

Legal regulation of foundling nationality

Abstract

The foundling represents one of the vulnerable groups of society that requires the intervention of the legislator to provide them with the necessary protection because he was bon and will live cut off from the socjety members of closest to him who should have provided care and protection, namely his mother and father.

bond. If this is the case, then naturalizing a foundling has conditions and procedures required by the provisions of citizenship, and it also has individual and collective effects.
Keywords: foundling, nationality, foundling nationality, statelessness, conditions for imposing, right of territory, right of blood.

Therefore, the legislator should have assumed the role of providing an alternative to that care and protection, and the latter depends on Removing his foreign status by imposing national citizenship on him, making him a member of the human community living under the care of the sponsoring state, and allowing him to enjoy the rest of the rights that result from the nationality

مقدمة

أولاً : موضوع البحث

تعد الجنسية –كرابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة– اهم الحقوق التي يتمتع بها الانسان طيلة حياته وحتى بعد مماته، لأنها تمثل القاعدة الأساسية بالنسبة لباقي الحقوق فيما لو نظرنا الى حقوق الانسان كهرم متدرج، فمن خلال الجنسية يكتسب الانسان حقوقه الأخرى باعتبارها حقوقا مكتسبة في الدولة التي يحمل جنسيتها، في الوقت الذي يصعب عليه أحيانا ويستحيل أحيانا أخرى التمتع بنفس تلك الحقوق فيما لو كان عديم الجنسية. وقد ادركت الأنظمة القانونية المختلفة على الصعيدين الدولي والداخلي أهمية حصول الانسان على جنسية دولة ما ونبهت على خطورة بقاءه بدونها، فجاءت المواثيق الدولية ومنها الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية وخصوصا المعنية بحقوق الانسان منها لتؤكد تلك الحقيقة، كما جاءت الدساتير الوطنية منسجمة مع تلك المواثيق والاتفاقيات في تأكيدها بأحقية كل شخص في حمل الجنسية الوطنية مع اختلافها في الاعتبارات التي تمنح من خلالها الجنسية. تأكدت الصفة الإنسانية للحق في الجنسية عندما منحت لاشخاص كانوا ضحايا للتخلي العائلي وهم حديثوا الولادة لاسباب عدة منها اجتماعي او ديني او اقتصادي او امني وغيرها،

وقد سميت تلك الفئة من الناس "باللقطاء"، كونهم يلتقطون من قبل الناس بعد رميهم من قبل ذويهم في الطرقات العامة، فكانت الجنسية بمثابة اجراء الرعاية الاولي من قبل المشرع لهم ليمنحهم حقوق أخرى ترتبت على الجنسية مشابهة للحقوق التي حصل عليها اقرانهم ممن نشأ في كنف والديه.

ثانياً: أهمية البحث

للموضوع أهمية كبيرة على الصعيدين العملي والنظري، فعلى الصعيد العملي كثيرا ما نلاحظ حالات العثور على أطفال لقطاء رماهم ذويهم في الطريق العام، الامر الذي يستدعي البحث في كيفية التعامل مع الطفل اللقيط وكيفية تسجيله وإجراءات التسجيل، ومن ثم كيفية الحصول على الجنسية العراقية والتي سوف يحصل من خلالها الطفل اللقيط على الحماية القانونية المفترضة له. اما على الصعيد النظري فأننا وجدنا ان الدراسات في احكام قانون الجنسية العراقية لم تتناول بالبحث جنسية اللقيط بدراسة مفصلة، على الرغم من أنّ قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ جاء متسقاً في كثير من نصوصه مع نهج الواقع الدولي نحو حق الانسان في الجنسية.

ثالثاً: إشكالية البحث

يحذر فقه القانون الدولي الخاص من حالة بدون جنسية التي يتعرض لها بعض الأشخاص لاسباب معاصرة للميلاد او لاحقة له، لما لها من اثار خطيرة على مركزه القانوني وحقوقه والقانون الواجب التطبيق عليه، واحدى فئات المجتمع التي كانت معرضة لخطر حالة بدون جنسية هي فئة اللقطاء، وقد تدخل المشرع الوطني – في العراق ودول أخرى– لحماية هذه الفئة من خلال فرض الجنسية الوطنية عليهم، وقد جاءت المادة (٣/ب) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ مستجيبة لهذا الغرض. الا ان فرض الجنسية على اللقطاء تضمن اشكاليات عدة يمكن لنا ان نصوغها من خلال طرح التساؤلات الاتية:–

– من هو اللقيط؟ وما هو فرقه عن مجهول الابوين؟

– ما هو الأساس في فرض الجنسية على اللقيط؟ وبماذا تختلف عن غيرها ضمن حالات فرض الجنسية الأصلية العراقية في قانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦؟

– اللقيط يأخذ الجنسية العراقية بعد العثور عليه استنادا الى قرينة ولادته في أراضي جمهورية العراق وفقا لنص المادة (٣/ب) من قانون الجنسية حتى يقيم الدليل على خلاف ذلك، فما هو مصير جنسية اللقيط بعد ثبوت ولادته خارج العراق؟ او ثبوت نسبه لابوين اجنبيين؟

– هل قضى المشرع العراقي على حالة اللاجنسية المعاصرة للميلاد بالنسبة لجميع فئات الأطفال عند وضع نص المادة (٣/ب)؟.

– هل يعداللقيط مواطناً أصلياً أم مواطناً طارئاً، وما مستوى الحقوق التي يتمتع بها بمقتضى الجنسية؟.

– ما مدى كفاية نص المادة (٣ / ب) من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ لجهة التقليل من حالات اللاجنسية في العراق؟.

رابعاً : منهجية البحث

إنّ دراسة موضوع بحثنا تقوم على اتباع المنهج التحليلي من خلال عرض أهم النصوص القانونية والآراء الفقهية وتشخيص مواطن القوة والقصور في كل منهما، فضلاً عن اتباع الاسلوب المقارن القائم على أساس التطرق إلى القوانين ذات الصلة ومنها قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ وقانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١ وقانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، ومقارنتها مع قوانين دول أخرى ومنها قانون الجنسية الاماراتي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ وقانون مجهولي النسب رقم (١) لسنة ٢٠١٢ الاماراتي، وقانون الجنسية السورية رقم (٢٧٦) لسنة ١٩٦٩ وقانون رعاية اللقطاء رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٠ السوري، وعرض أهم ما انتهت إليه الاتفاقيات الدولية من معالجات لحالات اللاجنسية ومنها اتفاقية الجنسية العربية لعام ١٩٥٤

واتفاقية الأمم المتحدة بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.

خامساً: خطة البحث

من أجل الاحاطة بموضوع دراستنا، فإنّ الحال يحتم علينا تقسيم البحث على مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى مدى ثبوت الجنسية الوطنية للقيط، ونقسمه على مطلبين نتناول في المطلب الأول التعريف باللقيط وفي المطلب الثاني شروط فرض الجنسية الوطنية على اللقيط، أما البحث الثاني فيكون بعنوان إجراءات فرض الجنسية الوطنية على اللقيط وآثاره، وسوف يقسم هذا المبحث على مطلبين، في الأول منه نبحث في إجراءات فرض الجنسية على اللقيط، وفي المطلب الثاني نبحث في آثار فرض الجنسية الوطنية على اللقيط، وبعد ذلك ننتهي إلى خاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والمقترحات.

المبحث الأول

مرتكزات ثبوت الجنسية الوطنية للقيط

لاقت مسألة ثبوت الجنسية للقيط اهتمام تشريعات دول العالم، ومنها التشريعات محل المقارنة، ذلك إنّ ثبوت الجنسية الوطنية للقيط وما تحمل بين ثناياها من انعكاسات تمس اللقيط نفسه يقوم على مرتكزات عدة، منها ما يتعلق بإعطاء وصفاً دقيقاً للقيط، كونه يُعد النافذة الأولى التي يحصل من خلالها على الجنسية، ثم ما يتعلق بمرتكز يحدد الشروط الواجب توافرها بمن يسمى لقيطاً، وبناء على هذه الرؤية فإنّ مقتضيات ثبوت الجنسية للقيط تقوم على نوعين من المرتكزات ندرسها في مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: المرتكزات المرتبطة بالإطار المفاهيمي للقيط.

المطلب الثاني: المرتكزات المرتبطة بشروط ثبوت الجنسية للقيط.

المطلب الأول

المرتكزات المرتبطة بالإطار المفاهيمي للقيط

لم يرد في قانون الأحوال الشخصية العراقية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ تعريفا للقيط على الرغم من ان المشرع قد وضع تنظيما قانونيا للنسب وكيفية ثبوته في المواد (٥١-٥٤)، كما لم يتضمن قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ بيانا لمفهوم اللقيط، ولم يتطرق قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (١٧٨) لسنة ١٩٧١ أيضا لتعريف اللقيط مكتفيا ببيان احكام تسجيله، وكذلك لم يورد المشرع العراقي تعريفا للقيط في قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦، كما لم يبين نظام الأحوال المدنية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٥ من هو اللقيط، ، كذلك الحال بالنسبة لتعليمات اللقطاء ومن في حكمهم رقم (٧) لسنة ١٩٦٥ لم تبين لنا من هو اللقيط. وموقف المشرع العراقي يأتي على عكس ما أورده نظيره السوري في قانون رعاية اللقطاء رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٠ حيث عرفت المادة (١) منه اللقيط:" اللقيط هو المولود الذي يعثر عليه ولم يعرف والداه ". وتطلق بعض القوانين مصطلح مجهول الابوين كمرادف لمصطلح اللقيط، من ذلك مثلا ما نصت عليه المادة (١) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢ الاماراتي بشان رعاية الأطفال مجهولي النسب عند تعريفها اللقيط :" مجهول النسب: الطفل الذي يعثر عليه في الدولة لوالدين مجهولين "، ورغم ان اتفاقية خفض حالات الجنسية لسنة ١٩٦١ جاءت لحماية عديمي الجنسية وخصصت المادة (٢) منها لجنسية اللقيط لكنها لم تبين من هو اللقيط. وعلى الرغم من عدم تعريف اللقيط من قبل المشرع العراقي في القوانين سالفة الذكر، الا اننا نعتقد ان المشرع عرف اللقيط بصورة غير مباشرة في المادة (٣/ب) من قانون الجنسية التي نصت على :" يعدعراقيا: ب- من ولد في العراق من أبوين مجهولين ويعداللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك "، فاللقيط وفقا لهذا النص (هو كل

شخص يعثر عليه في الأراضي العراقية وكان مجهول الهوية مجهول الوالدين ودلت الظروف المحيطة به على انه مولود في العراق).

وقد عرف بعض الفقهاء[١] اللقيط بانه " المولود الذي ينبذه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الريبة "، كما عرفه البعض بانه[٢] " الوليد الذي يوجد ملقى على الطريق ولا يعرف أبواه " ، وعرفه بعض فقهاء المذاهب الإسلامية بعدة تعريفات، ففي مذهب الامامية عرف بعض الفقهاء[٣] اللقيط بانه " الطفل الذي لا كافل له ولا يستقلّ بنفسه على السعي فيما يصلحه ودفع ما يضرّه ويهلكه "، وعند فقهاء الحنفية هو " اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من الفقر او فرارا من تهمة الزنا " ، وعرفه المالكية بانه " طفل جائع لا مالك له "، وعند الشافعية هو " كل طفل ضائع لا كافل له يسمى لقيطا وملقوطا باعتبار انه يلقط ومنبوذ باعتبار انه نبذ أي القي في الطريق ونحوه "، وعرفه الحنابلة بانه " الطفل المنبوذ "[٤]. نستنتج من التعاريف المذكورة في أعلاه ان تعريف اللقيط يتضمن عدة عناصر، وهي:

١- ان اللقيط هو انسان حي، فحكم اللقيط لا يسري على الميت، وفي العادة أسباب رمي الحي تختلف عن أسباب رمي الميت.

٢- ان اللقيط هو طفل قاصر حتما، فالبالغ العاقل لا يسري عليه حكم اللقيط، ورغم اتفاق الفقهاء على كون اللقيط طفل الا انهم اختلفوا في سنه، فالبعض يرى ان الطفل اللقيط هو من كان حديث الولادة فقط أي لازال رضيعا، والبعض الاخر يرى ان الانسان يمكن ان يكون لقيطا الى سن التمييز، والمشرع العراقي لم يحدد لنا سنا معينا له.

٣- يتحقق وضع الطفل اللقيط عندما يعثر عليه مرميا في الطرقات والشوارع العام مثلما يقرر غالبية الفقه، ولكن هذا التحديد بنظرنا لا يمنع من وجود أماكن أخرى –حتى لو كانت خاصة– يعثر فيها على الطفل وينطبق عليه وصف اللقيط، مثل البيوت غير

المأهولة أو الدكاكين، فالمهم بنظرنا هو العثور عليه في إقليم الدولة.

٤- الغاية من رمي الطفل الحي لقيطا في الطرقات العامة هي النبذ اما خوفا من الفقر واما خوفا من تهمة الزنا او شعورا بالعار[٥] او بسبب ظرف قاهر كالحروب او بسبب الخوف عليه من ظرف اني.

وبعد ان تثبت صفة اللقيط على شخص ما، ما هو موقف القوانين منه؟ فهل تمنحه الجنسية الوطنية؟ وهل توفر له حقوقا او حماية قانونية؟ ام تتركه منبوذا تحت رحمة العاثر عليه؟. ان خصوصية وضع اللقيط تتطلب توفير الرعاية الكاملة له مع السماح له بالتمتع بحقوق الانسان كاملة، وذلك لكونه انسان أولا ولم تكن له إرادة في خلق الوضع الذي فيه بافقار اهله او جلب العار لهم حين يكون ثمرة علاقة غير شرعية، فهو لا يملك الإرادة للتعبير عن نفسه او اختيار حياته، واذا كان الطفل معلوم الابوين يحظى برعاية والديه قبل رعاية المشرع له ، فيكون من باب أولى ان يتدخل المشرع ليوفر حماية قانونية مميزة ورعاية شاملة للطفل اللقيط، لكونه بلا اب ولا ام وهذا ما عمدت اليه القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية من اجل تحقيق الحماية اللازمة لهذه الفئة من الناس، ومن اهم أوجه الحماية القانونية للطفل اللقيط منحه الجنسية الوطنية للدولة التي يعثر عليه فيها. فلم تعد الجنسية الوسيلة الوطنية للدولة في تحقيق سيادتها على الأشخاص فحسب، او مجرد وسيلة دولية لتوزيع البشر جغرافيا وسياسيا بين الدول، بل أضحت تمثل اهم حق من حقوق الانسان، لانها تمثل الحق الذي يبنى عليه باقي الحقوق الأخرى التي يمكن ان يتمتع بها الانسان في أية دولة. وعليه من حق الطفل اللقيط ان يتمتع بالجنسية، وهو حق كرسته العديد من الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل للعام ١٩٨٩ والتي صادق عليها العراق بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤، حيث جاء في المادة ٧ منها:" ١- يسجل الطفل

بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما. ٢- تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعدالطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك".

وتقرير جنسية الدولة للقيط منذ التقاطه فيه منفعة متبادلة بينه وبين الدولة التي يكتسب جنسيتها، وبالتالي فإن الدول الحديثة ووفقا للنظام القانوني المعاصر قد عالجت تلك الحالة وقررت فرض جنسيتها على من يوجد أو يولد على إقليمها دون معرفة والديه (اللقيط)، وهي في ذلك تكون أمام التزام أدبي قبل ان يكون قانوني تجاه هذا اللقيط الذي وجد على إقليمها، كما أنها تساعد في مسألة القضاء على حالات انعدام الجنسية[٦][٧] وتحقق فضلا عن ذلك سيطرة معلومة على هؤلاء الافراد[٨]. والشريعة الإسلامية اولت اهتمامها بتلك النفس البشرية، وحثت على محاولة تعويضها عما يكون قد فاتها من حنان ودفء، بسبب حرمانها من رعاية الاسرة التي تتكون من الاب والام، وهو ليس له ذنب في حالته تلك، وبتلك النظرة حاولت الشريعة الإسلامية إدماج ذلك الطفل في داخل المجتمع وعدم تحسيسه بأنه طفل مشرد ومنبوذ عن المجتمع، وبالتالي حثت على حضانته وكفالته بل وجعلت ذلك على سبيل الفرض الكفائي على المجتمع ككل[٩]، كما عالجت حالة الفراغ والتبعية الدينية التي كان يجب أن يتمتع بها لو أنه طفل وجد في ظروف طبيعية بين والديه، فجمهور الفقهاء اتفقوا على أن اللقيط من أهل دار الإسلام ويتمتع من خلال أهليته لدار الإسلام بالانتماء السياسي للدولة الإسلامية، ويحمل جنسيتها بالمفهوم المعاصر، وذلك على أساس تبعية الدار[١٠]، أو بلغة القانون المعاصر "حق الإقليم"[١١]، ويحكم عليه بكونه مسلما مالم يثبت خلاف ذلك وفقا لنص الفقرة

(ثانيا) من المادة (٢٠) من قانون البطاقة الوطنية[١٢].

وخلاصة ما تقدم، يمكن لنا ان نعرف اللقيط بانه: طفل حديث الولادة رماه اهله خشية من العار او من الفقر او بسبب ظرف قاهر وعثر عليه في إقليم الدولة وكان مجهول الهوية والابوين[١٣].

المطلب الثاني

المرتكزات المرتبطة بشروط ثبوت الجنسية الوطنية على اللقيط

تشترط الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية شروطاً معينة لفرض جنسية الدولة على اللقيط ، وتنحصر هذه الشروط بولادته في إقليم الدولة من ابوين مجهولين، كما ما نصت عليه المادة (٥) من اتفاقية الجنسية الصادرة من جامعة العربية والتي جاء فيها :" يكتسب اللقيط جنسية البلد الذي ولد فيه ويعدمولودا في البلد الذي وجد فيه حتى ثبوت العكس "، وما نصت عليه المادة (٢) من اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية التي وضعتها الأمم المتحدة لعام ١٩٦١ والتي جاء فيها على " ما لم يثبت العكس، يعداللقيط الذي يعثر عليه في إقليم دولة متعاقدة مولودا في هذا الإقليم من أبوين يحملان جنسية هذه الدولة "، وقد تاثرت الكثير من قوانين الجنسية بهذا النص، ومن ضمن تلك القوانين قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ، اذ خصص المشرع العراقي نص المادة (٣) من القانون لحالتي اللقيط ومجهول الابوين[١٤]، حيث جاء فيها :" يعدعراقيا: ب- من ولد في العراق من أبوين مجهولين ويعداللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك "، ونصت المادة (٢) من قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر الاماراتي على :" يعدمواطنا بحكم القانون :- هـ- المولود في الدولة لابوين مجهولين ويعداللقيط مولودا فيها مالم يثبت العكس "، ونصت المادة (٣) من قانون الجنسية السورية رقم (٢٧٦) لسنة ١٩٦٩ على

:" يعدعربيا سوريا حكما:- ج- من ولد في القطر من والدين مجهولين او مجهولي الجنسية او لا جنسية لهما ويعداللقيط في القطر مولودا فيه وفي المكان الذي عثر عليه فيه ما لم يثبت العكس ". يتضح من النصوص المذكورة في أعلاه ان الجنسية الوطنية التي تفرض على اللقيط هي جنسية اصلية، وهي تفرض فرضا ولا تمنح او تكتسب، وهي لا تتطلب من اللقيط سوى توفر الشروط الاتية:-

أولا: ان يكون اللقيط مجهول الابوين:

لكي يوصف الشخص بانه لقيطا يجب ان يكون كلا والديه (الاب والام) مجهولين، أي غير معلومي الهوية والجنسية، سواء كانوا وطنيين ام أجانب، لان معرفة احدهما يفوت الغرض من منح الجنسية للقيط على هذا الأساس، ويترتب على ذلك اذا تبين انه ابن لام عراقية مع مجهولية الاب وحده فهنا يأخذ هذا الطفل الجنسية العراقية الاصلية استنادا لحق الدم المنحدر من الام وحده ، وكذا الحال فيما لو تبين انه ابن لاب عراقي وام مجهولة الهوية فان الطفل يأخذ الجنسية العراقية الاصلية استنادا لحق الدم المنحدر من الاب وحده، واساس ذلك هو المادة (٣) والتي تنص على :" يعدعراقيا : أ- من ولد لاب عراقي او لام عراقية"، ومفاد ما تقدم، انه إذا كان أحد والدي الطفل معلوما والآخر مجهولا فانه لا يعد لقيطا[١٥].

وجهالة الابوين تثير التساؤل عن الفرق بين مجهول الابوين واللقيط وهل يسري حكم المادة (١/٣) من قانون الجنسية العراقية على اللقيط أيضاً؟ يتشابه اللقيط مع مجهول الابوين بان كل لقيط هو مجهول الابوين، ولكن ليس كل مجهول الابوين هو لقيط، كما ان مجهول الابوين قد يكون ابنا شرعيا او ابنا غير شرعي وكذلك الحال بالنسبة للقيط، ومع ذلك نلاحظ بان الفقه[١٦] يفرق بين مفهوم اللقيط ومفهوم مجهول الابوين من ناحية مكان الولادة، فمجهول الابوين تكون واقعة ميلاده في إقليم الدولة ثابتة اما

اللقيط فولادته تكون مبنية على قرينة قانونية مفادها الولادة في إقليم، وهي قرينة قابلة لاثبات العكس وهو الولادة خارج إقليم الدولة. والواقع أن مجهول الابوين هو ذلك الطفل الذي لا يعرف لا أبوه ولا أمه، فلم يثبت نسبه إلى أي منهما. وتعتبر جهالة الأم جهالة واقعية تعني عدم معرفتها من حيث الواقع، أما جهالة الأب، فإنه يقصد بها عدم ثبوت نسب الولد إلى أبيه قانوناً ولو كان معروفاً من حيث الواقع، أما اللقيط فهو المولود حديث الولادة الذي لا يعرف له أب ولا أم، وقام أهله بالتخلص منه خوفاً من العار أو الفقر أو لأي سبب آخر[١٧]، وفي ذلك قررت محكمة جبل لبنان[١٨] بان " يعدمجهول الوالدين كل شخص لا يعترف به من قبل احد والديه، بالرغم من ان هذين الوالدين قد يكونان معروفين بالواقع "، وفي العراق فان الشخص يعد مجهول الابوين اذا لم تتوفر المعلومات الكافية عن اسميهما او صحيفتهما بسبب وفاتهما او غيابهما[١٩].

وعلى الرغم من هذه التفرقة نجد ان بعض القوانين تستخدم كلا الاصطلاحين لمفهوم واحد، من ذلك مثلا ما نصت عليه المادة (١٩) من قانون تسجيل الولادات والوفيات على :" ١- على محكمة الاحداث ان ترسل الى الوزارة نسخة من القرارات التي تصدرها بتسمية اللقيط او مجهول النسب ومنحه لقباً عائلياً وتثبيت تاريخ ومحل ولادته والمؤسسة التي آوته "، وتنص المادة (٨٨) من قانون الأحوال الشخصية الاماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ على :" تكون نفقة اللقيط مجهول الأبوين من ماله إن وجد له مال فإذا لم يوجد ولم يتبرع أحد بالاتفاق عليه كانت نفقته على الدولة ". وتجدر الإشارة الى ان قوانين الجنسية لم تشترط أن يتم العثور على اللقيط في مرحلة سنية معينة كأن يكون حديث الولادة مثلاً، فأيا ما كانت المرحلة السنية التي بلغها اللقيط، فإنه يكتسب الجنسية الوطنية بقوة القانون بناء على حق الإقليم حتى لو تأخر علم السلطات بواقعة العثور على

اللقيط، طالما تحققت واقعة ميلاده في ارض الدولة[٢٠].

ثانيا: ان يولد اللقيط في إقليم الدولة: يضاف الى لشرط جهالة الابوين يشترط ان يولد اللقيط في اقليم الدولة لكي تفرض عليه الجنسية الأصلية، لأن الأساس الذي تفرض بموجبه الجنسية الوطنية في هذه الحالة هو حق الاقليم وحده المستند على حصول الولادة في أقليم الدولة[٢١] لتعذر تمكين المولود من التمتع بالجنسية الوطنية على أساس حق الدم المنحدر من الأب بصفة عامة أو المنحدر بصورته الثانوية من الأم أو على أساس حق الدم المعزز بحق الأقليم[٢٢]، فعدم فرض الجنسية عليه يعني ان يبقى بلا جنسية وغير مستقر في حياته الاجتماعية مع شعوره بالنقص ولا تقبله أية دولة في جنسيتها، فميلاد الطفل في أقليم الجمهورية العراقية واقعة تتخذ كأساس لفرض الجنسية العراقية الأصلية على مجهول الأبوين بالاستناد إلى حق الاقليم وحده للاعتبارات الاجتماعية والإنسانية ، ولمكافحة حالة اللاجنسية[٢٣]. فوجود اللقيط على ارض الدولة يمثل قرينة بسيطة على ولادته فيها قابلة لاثبات العكس، ويقع عبء اثبات ذلك على عاتق السلطات في الدولة بما تملكه من اجهزة تحري وتحقيق واستقصاء، واذا استشفت هذه الأجهزة من الملامح الظاهرية ان اللقيط الذي عثرت عليه ينتمي لجنس بشري معين فليس من شانها معلوم الملامح كاليابانيين مثلا، فليس من شانها ان تقوض بنفسها هذه القرينة[٢٤]، لان القانون افترض ولادته على أراضي الدولة من ابويين وطنيين حتى يثبت عكس ذلك بالدليل القاطع على ولادته من ابوين اجنبيين[٢٥].

وقد عالج المشرع العراقي في نص المادة (١/٣) من قانون الجنسية حالة المولود في العراق من والدين مجهولين، وحالة اللقيط الذي يعثر عليه في العراق وأقام قرينة قانونية غير قاطعة بافتراض حصول ولادة اللقيط في العراق بمجرد العثور عليه فيه. فهذه القرينة القانونية قابلة لأثبات عكسها ، لأنه من المتعذر في الغالب

اثبات ميلاد الطفل في العراق فعلا" وحقيقة في هذه الحالة ، ولذلك أفترض المشرع العراقي ان مجرد العثور عليه في العراق يعدقرينة قانونية غير قاطعة على حصول ولادته في العراق تقديراً مالم يقم الدليل على خلاف ذلك[٢٦]. اما عن كيفية اثبات واقعة الولادة فلم يتطرق قانون الجنسية والقوانين والتعليمات والأنظمة ذات الصلة لطرق الاثبات، وفي ذلك قضت محكمة التمييز اللبنانية[٢٧] بان :" اللقيط المولود في بيروت يعدلبنانيا وفي حال غياب المستندات الخطية يكون الاستماع الى الشهود او الاستعانة بالقرائن التي يستنتج منها واقعة الولادة ". وعليه يمكن اثبات واقعة ولادة اللقيط في الأراضي الوطنية بكل طرق الاثبات، ويكتفي القضاء عادة بقرينة العثور عليه في الطرقات العامة كدليل على ولادته في إقليم الدولة، ولا تنقض تلك القرينة الا بعد ثبوت ولادته خارج إقليم الدولة.

المبحث الثاني

إجراءات واثار فرض الجنسية الوطنية على اللقيط

ان الحصول على جنسية أي دولة يتطلب القيام بإجراءات طويلة ومعقدة في بعض الأحيان نظرا لخطورة الاثار التي تترتب على الجنسية بين طرفيها وهما الفرد والدولة، واجراءات فرض الجنسية على اللقيط والاثار التي تترتب عليها تمتاز بخصوصية تجعلها تختلف عن إجراءات واثار الجنسية بالنسبة للوطنيين الاصلاء، ولمعرفة إجراءات فرض الجنسية على اللقيط وطبيعتها والاثار التي تترتب عليها سوف نقسم هذا المطلب على مبحثين، نتناول في المطلب الأول إجراءات فرض الجنسية الوطنية للقيط وفي المطلب الثاني اثار فرض الجنسية الوطنية على اللقيط.

المطلب الأول

إجراءات فرض الجنسية الوطنية على اللقيط

عندما يتم العثور على لقيط في الطرقات والأماكن العامة او الأماكن الخاصة، فما هو الاجراء الواجب

اتباعه من قبل من يعثر عليه؟ وكيف يحصل على الجنسية الوطنية؟ وما هو الأساس القانوني في الحصول عليها؟.

تضمنت تعليمات اللقطاء ومن في حكمهم رقم (٧) لسنة ١٩٦٥ احكاما تفصيلية حول الإجراءات الواجب اتباعها عند العثور على اللقيط، وأول هذه الإجراءات هو قيام الشخص الذي عثر عليه باخبار دائرة الشرطة بواقعة العثور عليه، فنصت الفقرة (ثالثا) منها على: "يجوز قبول الطفل المودع من قبل أي مواطن شريطة التأكد من هوية المودع وعنوانه الكامل وتخبر اقرب دائرة للشرطة بذلك"، ويلاحظ ان هذا النص يتيح للمودع – الشخص الذي عثر على اللقيط– ان يودع الطفل اللقيط في دار الحضانة الموجود في المدينة التي حدثت فيها واقعة العثور عليه، وهذه الدار تكون تابعة للدولة ومنشاة وفق نظام خاص بها[٢٨]، ولكن يتوجب اخبار اقرب دائرة للشرطة بعد ذلك، وكان المفروض صياغة هذا النص بجعل اخبار الشرطة الاجراء الأول الذي يجب اتباعه عند العثور على الطفل اللقيط كما فعلت المادة (١/٣) من قانون رعاية الأطفال مجهولي النسب الاماراتي[٢٩]، حماية للمبلغ وتوثيقا لعملية العثور عليه بشكل رسمي.

بعد ذلك تدون المعلومات المتعلقة بالطفل اللقيط من قبل الشخص الذي عثر عليه واودعه دار الحضانة او دائرة الشرطة، ومن هذه المعلومات تسمية الطفل من قبل المودع وتسمية ابيه وجده[٣٠]، فان لم يسمى من قبل المودع او كانت تسميته ناقصة يتوجب حينئذ على إدارة دار الحضانة اختيار اسم كامل وتكملة الناقص مع مراعاة الضوابط الاتية[٣١]: ١– ان يكون الاسم مجردا من الاصطلاحات الشائعة. ٢– ان لا يكون من الأسماء المركبة. ٣– ان لا يقترن بلقب او شهرة. ٤ – ان لا يكون محل تحقير او إهانة. ٥– ان لا يكون من الأسماء المعروفة.

واذا حدثت ولادة الطفل اللقيط في مستشفى يتوجب على إدارة دار

الحضانة طلب اعلام الولادة من المستشفى وتسجيل الطفل بموجبه[٣٢]، وفي حالة وقوع الولادة خارج المستشفى تنظم إدارة الدار اعلام ولادة للطفل اللقيط حسب النموذج الذي تضعه مديرية تسجيل الأحوال المدنية العامة[٣٣]، ثم ترسل اعلام الولادة الى مديرية تسجيل الأحوال المدنية ليتم تسجيل الطفل بموجبه[٣٤]، ولا ينتهي دور إدارة دار الحضانة عند هذا الحد، بل ان تعليمات اللقطاء تفرض التزامين اخرين، الأول بذل الدار الجهد الممكن من اجل التعرف على ذوي الأطفال اللقطاء[٣٥]، والثاني عدم تسليم الطفل اللقيط لاي احد الا بعد استحصال حكم قضائي بذلك او موافقة جهة ذات اختصاص[٣٦].

وعلى الرغم من بقاء التعليمات المذكورة آنفاً سارية المفعول الى يومنا هذا، لكننا نعتقد بان بعض احكام تلك التعليمات تم الغاؤها بمقتضى قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١ والتعليمات الصادرة بموجبه رقم (١) لسنة ١٩٧٢، وتحديدا فيما يتعلق بتسجيل الطفل اللقيط، حيث نصت المادة (١٩) من القانون المذكور على :" ١- على محكمة الاحداث ان ترسل الى الوزارة (وزارة الصحة) نسخة من القرارات التي تصدرها بتسمية اللقيط او مجهول النسب ومنحه لقبا عائليا وتثبيت تاريخ ومحل ولادته والمؤسسة التي اوته. ٢- على الوزارة تنظيم الشهادة للقيط او مجهول النسب بثلاث نسخ وفقا لقرار محكمة الاحداث وارسال النسخة الأولى الى مديرية الأحوال المدنية العامة والثانية الى محكمة الاحداث بصورة سرية خلال سبعة أيام من تاريخ وصول قرار المحكمة اليها وتحتفظ بالنسخة الثالثة لديها ". ولقد جاءت الفقرتين (٢،١) من التعليمات الصادرة بموجب قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في باب تسجيل اللقطاء ومجهولي النسب لتؤكد المعنى ذاته مع التأكيد على ان مديرية الإحصاء في وزارة الصحة هي الجهة التي تقوم باصدار شهادة ميلاد اللقيط. كما

جاءت تعليمات دور الحضانة الايوائية رقم (٤) لسنة ١٩٧٨ لتؤكد احكام تعليمات اللقطاء ومن في حكمهم فيما يتعلق بحق تسمية الطفل اللقيط في المادة (٤) منها.

وبعد صدور قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ جاءت المادة (٢٠) منه لتضع احكاما تفصيلية حول اجراءات فرض الجنسية على الطفل اللقيط، وقد جاءت الفقرة (أولا) لتكرر حكم المادة (١٩/١) من قانون تسجيل الولادات والوفيات المذكورة انفا، وجاءت الفقرة (خامسا) لتبين كيفية تسجيل الطفل اللقيط في سجلات مديرية الأحوال المدنية، فوفقا لهذه المادة يسجل اللقيط استنادا إلى حجة أو قرار صادر من المحكمة المختصة (محكمة الاحداث) سواء حدثت الولادة قبل تسجيل إحصاء ١٩٥٧ أو بعد ذلك في احدى الحالتين الاتيتين:

أ – أذا لم تصدر له شهادة ولادة وفقا لقانون تسجيل الولادات و الوفيات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١.

ب – أذا لم يصدر في شأنه قرار بالترتيب أو ضمه لأسرة وفقا لقانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

كما اكدت الفقرة (سادسا) على ان تقوم المحكمة المختصة بإصدار الحجة أو القرار بصورة سرية بناء على طلب الشخص أذا كأن بالغا (١٥) الخامسة عشرة من العمر أو بناء على طلب وصي مؤقت تنسبه المحكمة المختصة أذا كأن الشخص قد أكمل (٧) السابعة و لم يبلغ (١٥) الخامسة عشرة من العمر.

ونستنتج مما تقدم، ان المشرع عالج في المادة (٢٠) من قانون البطاقة الوطنية النقص الحاصل في القوانين السابقة فيما يتعلق بتسجيل اللقيط، اذ انه لم يكتفي بقبول تسجيل اللقيط في لحظة العثور عليه رضيعا او حدثا او صغير السن، بل أتاح إمكانية تسجيله في مديرية الأحوال المدنية حتى لو كان الشخص مولودا قبل صدور قانون تسجيل الولادات والوفيات ما دام

قد صدر بحقه قرار او حجة من محكمة مختصة.

ويتضح لنا أيضا من النصوص المذكورة ان إجراءات حصول الطفل اللقيط على الجنسية العراقية يمكن اختصارها بالاتي : إبلاغ من يعثر على الطفل اللقيط مركز الشرطة القريب من واقعة العثور او لدار الحضانة الحكومي المتواجد في نطاق منطقة العثور على الطفل، وقيام ضابط الشرطة المسؤول او مدير دائرة الحضانة تسجيل كل المعلومات المتعلقة بالطفل ومكان العثور عليه والاشياء التي عثر عليها معه والمعلومات المتعلقة بالشخص الذي عثر عليه (المودع او المبلغ)، وبعد ذلك يرفع الامر الى قاضي محكمة الاحداث ليقوم بدروه بإصدار قراره بقبول مقترح تسمية اللقيط او مجهول النسب ومنحه لقبا عائليا وتثبيت تاريخ ومحل ولادته والمؤسسة التي اوته، ومن ثم تقوم مديرية الإحصاء بوزارة الصحة بتنظيم شهادة ميلاد للقيط بثلاث نسخ وفقا لقرار محكمة الاحداث وحسب الاسم الذي اختارته له، وترسل نسخة منه الى محكمة الاحداث المعنية ونسخة الى مديرية الأحوال المدنية العامة بصورة سرية، مع احتفاظها بنسخة منه، ويبقى الطفل اللقيط في دار الحضانة الايوائية (دور الطفولة) لحين اكماله الرابعة من عمره، وبعد ذلك يتم رعايته في دور الدولة للصغار والتي تقبل حضانة الطفل من عمر الخامسة لحين اكماله الثانية عشر من عمره، ومن ثم يتم نقله لدور الدولة للاحداث التي تقبل الأطفال من سن الثالثة عشر ولحين بلوغه سن الرشد، وقد تم انشاء هذه الدور بانواعها بمقتضى نص المادة (٣٢) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠.

وأخيرا تجدر الإشارة الى ان الطفل اللقيط يمكن ينشا في كنف عائلة لتربيه وترعاه من خلال نظام الضم الذي نصت المادة (٣٩) عليه قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل وفقا لنظام الضم، وتطبيقا لذلك قررت محكمة احداث

ميسان في قرارها المرقم (١) في ٢٠٢٠/١/٧ قبول ضم طفلة لقيطة عثر عليها في ميسان بعد انتهاء فترة التجربة وتسجيل الطفلة باسم الزوجين طالبي الضم[٣٧].

وتجدر الإشارة أخيرا الى ان وزارة الداخلية العراقية ممثلة بمديرية الجنسية العامة التي تكون مسؤولة عن موضوع فرض الجنسية العراقية على الأطفال اللقطاء لا تملك سلطة تقديرية تجاه هذا الامر، فيكون من الواجب عليها ان تطبق نص المادة (٣/ب) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ التي توجب على الجهات المعنية فرض الجنسية على اللقيط متى ما عثر عليه في العراق، ويكون لكل من له مصلحة من عدم فرض الجنسية العراقية على اللقيط ان يطعن بقرار وزير الداخلية ومدير الجنسية العامة امام القضاء الإداري، لكون القرارات الصادرة بشؤون الجنسية لم تعد محصنة كما كانت في السابق، بل يمكن الطعن بها وفقا لنص المادة (١٩) من احكام قانون الجنسية.

المطلب الثاني

اثار فرض الجنسية الوطنية على اللقيط

من المعروف ان أي شخص حينما يكتسب جنسية دولة ما فانها ترتب اثارا قانونية هامة على الصعيدين الفردي والعائلي، فعلى الصعيد الفردي ترتب الجنسية لصاحبها حقوقا مدنية وأخرى سياسية، كحقه في التوظيف وحقه بالاقامة الدائمة في إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها وحقه في العمل وحقه في الزواج وحقه في التنقل وحقه في التعليم وغيرها من الحقوق المدنية المعروفة، اما حقوقه السياسية فتتمثل في الحق في التصويت والحق في الترشيح للمناصب المهمة في الدولة كعضو في المجالس النيابية او وزير في الدولة او رئيسا لجمهوريتها او ملكا لها. اما عن الاثار العائلية للجنسية فهي تتمثل بانعكاس اثار الجنسية الوطنية على عائلة مكتسب للجنسية من حيث إمكانية الزوجة والاولاد اكتساب الجنسية والتمتع بها تبعا لاكتساب رب الاسرة للجنسية الوطنية.

وبهذا الخصوص يثار تساؤل هام حول مدى تمتع اللقيط الذي يكتسب الجنسية الوطنية بوصفه لقيطا على أساس الولادة في الأراضي الوطنية (حق الإقليم وحده) بأثار الجنسية الفردية والعائلية؟ وهل يستطيع اللقيط ان يتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها العراقيين سواء على الصعيد المدني ام السياسي؟.

أن رأي الفقه أنقسم بشأن هذا الموضوع على قسمين:

الاتجاه الأول، ويذهب أنصاره إلى عدم إمكانية من كان مشمولا بهذا الوصف، مجهول الأبوين واللقيط، بالتمتع بالحقوق التي يتمتع بها العراقي الذي حصل على الجنسية العراقية عن طريق حق الدم، وذلك لاستناد فرض الجنسية لاعتبارات إنسانية استثنائية، فلا يجوز التوسع فيها[٣٨]، فللشكوك التي تحيط بجنسية والدي اللقيط ولاستناد ولادته في العراق على التقدير والافتراض، لغرض إنقاذه من حالة انعدام الجنسية مراعاة لاعتبارات إنسانية ولاحتمال ظهور اب اجنبي له او ولادته خارج العراق، ويترتب على ذلك حرمان اللقيط من تولي المناصب المهمة كرئيس الجمهورية ونائبه ورئيس مجلس الوزراء وزير وعضو مجلس النواب ونقيب أطباء ونقيب الصحفيين ووظيفة جندي متطوع وضابط صف ونائب ضابط وضابط وضابطة في الجيش وضابط وضابطة ومفوض وضابط صف وشرطي في قوى الامن الداخلي ودبلوماسي في الخارجية .... الخ[٣٩].

أما الاتجاه الثاني، فيرى اصحابه أن الأخذ بروح النص يؤدي إلى تمكين اللقيط من التمتع بالحقوق الخاصة بالعراقيين دون استثناء لان جنسيته أصلية، خصوصا وانه لم يثبت ارتباطه باية قربى مع أبناء دولة اجنبية لمجهولية صلته العائلية ولان الحكمة من اشتراط الولادة من ابويين عراقيين هي حصر هذه الحقوق بالعراقيين أصلا ومنع من دخل الجنسية العراقية بصورة لاحقة من الاستفادة منها خوفا من ارتباطاته

العائلية بدولة اجنبية[٤٠]، ويستند بعض الفقه[٤١] في هذا الاتجاه لأحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون الجنسية النافذ التي جاءت لتكرس احكام الجنسية الاصلية ومنها جنسية اللقيط، الامر الذي يخولهم جميع الامتيازات الممنوحة لمن يتمتع بمثل هذه الجنسية فلا مبرر إذا للاستثناء، فضلا عن ان المشرع لم يضع أي قيد على ممارسة اللقيط للحقوق التي تخولها الجنسية الاصلية للمواطن العراقي.

واذا اردنا ترجيح احد الاتجاهين المذكورين انفا فاننا نرى ضرورة الوقوف على طبيعة جنسية اللقيط، فينبغي ان نتسائل أولا: هل الجنسية التي تفرضها الدولة على اللقيط اصلية ام مكتسبة؟.

نستطيع القول ان الجنسية التي تمنحها الدولة للقيط هي جنسية اصلية لا مكتسبة، وتفرضها عليه بقوة القانون على أساس حق الإقليم ودون ان يكون لارادته دخل في ذلك ودون ان يتدخل احد اخر في هذه الرابطة استنادا على حق الدم كما في الولادة من ابوين وطنيين، كما انها تفرض عليه بدون أي شرط سوى الشروط التي ذكرناها سابقا وهي مجهولية والديه والولادة على إقليم الدولة، واذا كان الامر كذلك فان من المفروض ان يتساوى اللقيط مع غيره من العراقيين الاصلاء، وهذا الامر يحتم علينا الابتعاد عن مقولة ان هناك حقوقا خص بها المشرع العراقي العراقيين دون غيرهم عند البحث عن حقوق اللقيط وخصوصا الحقوق ذات الطابع الإنساني التي تضمن له العيش بحياة حرة كريمة، لانه عراقي في النهاية، ولكن الذي يجب الإقرار به ان هناك حقوقا اشترط المشرع –وهو على حق في ذلك– في بعض القوانين الخاصة للتمتع بها سلفا ان يكون الشخص عراقيا بالولادة، بمعنى انه ولد من ابوين عراقيين وكانت هويتهم وجنسيتهم معلومة اثناء الولادة لخصوصية هذه الحقوق من جهة ولكون وطنيته مفترضة وغير ثابتة او

مستقرة كما هو الحال بالنسبة لمن ولد من ابوين عراقيين.

ومن امثلة الحقوق التي يمتنع على اللقيط ممارستها ما نصت عليه المادة (٦٨) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بخصوص شروط المرشح لرئاسة الجمهورية من ان يكون عراقيا بالولادة، وهذا الشرط ذاته الذي نصت عليه المادة (٧٧) من الدستور بخصوص شروط المرشح لرئاسة مجلس الوزراء في العراق، وأيضا ما نصت عليه المادة (٧) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل من ضرورة ان يكون المتقدم لشغل منصب قاضي ان يكون عراقيا مولودا من ابوين عراقيين بالولادة. ويترتب على ذلك عدم إمكانية ترشيح من حصل على الجنسية العراقية بصفته لقيطا لهذه المناصب، وعدم قدرته على تبوأ أي منصب او وظيفة أخرى تنص على شرط توليها من قبل عراقي مولود من ابوين عراقيين قوانين خاصة أخرى.

وترتيبا على ما تقدم، يحق للقيط ان يدرس بالمدراس والجامعات الحكومية مجانا كما يحق لبقية العراقيين، ويحق له ممارسة جميع المهن دون استثناء بما ذلك مهنة المحاماة لان المشرع سمح لمن الجنسية يحمل العراقية ان يمارس هذه المهنة دون اشتراط ولادته من ابوين عراقيين وذلك بحسب المادة (٢/أولا) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥، كما يحق له ان يكون عضوا في نقابة صيادلة العراق، ولكن يمتنع عليه ان يكون نقيبا لصيادلة العراق لان المشرع اشترط ان يكون نقيب الصيادلة عراقيا مولودا لابوين عراقيين وذلك في المادة (١٠) من قانون نقابة الصيادلة رقم (١١٢) لسنة ١٩٦٦.

ويحق للقيط أيضا ان يكون عضوا في نقابة الأطباء ولكن يمتنع عليه ان يكون نقيبا لاطباء العراق لان المشرع اشترط في نقيب الأطباء ان يكون عراقيا مولودا لابوين عراقيين في المادة (١٠) من قانون نقابة الأطباء رقم (١١٤) لسنة ١٩٦٦، كما يسمح

للقيط ان يمارس مهنة طب الاسنان، اذ لم يفرق المشرع في المادة (٣) من قانون نقابة أطباء الاسنان رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٦ بين العراقي المولود لابوين عراقيين وغيره من العراقيين، ولكنه اشترط فيمن يتولى مهمة نقيب أطباء الاسنان ان يكون عراقيا من ابوين عراقيين في المادة (١٣/أولا) من القانون المذكور انفا، ولم يشترط المشرع هذا الشرط بالنسبة لمن يتولى مهمة نقيب المهندسين، حيث يتاح للعراقيين جميعا ان يكونوا بهذه الصفة وفقا لقانون نقابة المهندسين رقم (٥١) لسنة ١٩٧٩.

اما فيما يتعلق باثر جنسية اللقيط على جنسية عائلته، فيحكمها ما يحكم العراقيين عموما من قواعد قانونية تضمنها قانون الجنسية في هذا الفرض، ومقتضى هذا الامر تطبيق مبدأ (وحدة الجنسية في العائلة) على أولاده، اذ ان أولاد اللقيط يعدون عراقيين بالولادة تطبيقا لنص المادة (٣/أ) من قانون الجنسية العراقية استنادا على حق الدم لكون ابيهم عراقي، اما بالنسبة لزوجة اللقيط ان كانت اجنبية فهي تكتسب الجنسية العراقية بعد استمرار اقامتها وزواجها في العراق لمدة خمس سنوات مع تقديمها طلبا بذلك الى وزير الداخلية، وذلك تطبيقا لنص المادة (١١) من القانون، فهي لا تتاثر بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة لاستقلالها عن جنسية زوجها.

ويثار التساؤل أخيرا عن اثر ثبوت نسب[٤٢] اللقيط لابوين اجنبيين او ثبوت ولادته خارج العراق على مصير الجنسية العراقية التي فرضت عليه؟ تتجه غالبية الفقه[٤٣] الى ان جنسية اللقيط في هذه الحالة تزول وباثر رجعي ممتدا الى يوم ثبوتها، لان أساس فرضها قد زال وهو افتراض ولادته من ابوين وطنيين او افتراض ولادته على الأقليم الوطني للدولة. ورغم اتفاقنا مع الراي الغالب في هذا الصدد بشأن زوال أساس فرض الجنسية العراقية على اللقيط، ولكننا لا نتفق معهم بزوال الجنسية العراقية عنه بشكل مطلق، فواقع الحال يحتم عدم

تجريد اللقيط من الجنسية الوطنية، وخصوصا عندما يؤثر هذا التجريد من الجنسية على الغير حسني النية، فاذا كان اللقيط قد بلغ سن الرشد وتزوج من امراة عراقية او اجنبية وأنجب اولادا حصلوا على الجنسية العراقية بناء على حق الدم المنحدر منه، او كان قد تزوج من امرأة اجنبية اكتسبت الجنسية العراقية استنادا لواقعة الزواج من لقيط يتمتع بالجنسية العراقية، فان تجريده من الجنسية العراقية باثر رجعي يؤدي الى زوالها عن عائلته أيضا، وهو امر قد يؤدي الى وقوعهم في حالة اللاجنسية، الامر الذي تاباه المبادئ والاسس التي قام عليها قانون الجنسية العراقية. لذا فاننا لا نؤيد تجريد اللقيط من جنسيته العراقية في هذا الفرض الا اذا ثبتت له جنسية دولة اجنبية معادية للعراق نتيجة لثبوت نسبه لابيه الاجنبي الذي ينتمي لتلك الدولة او نتيجة لثبوت واقعة ميلاده فيها(٤٤).

خاتمة

في نهاية دراستنا بموضوع جنسية اللقيط، نكون قد خلصنا الى جملة من النتائج والتوصيات، يمكن ايجازها بالاتي:

أولا: النتائج

١-كان تعريف اللقيط ولازال محل اختلاف بين الفقهاء، ولكن القدر المتفق عليه هو انه طفل يعثر عليه في إقليم الدولة يكون مجهول الهوية والوالدين.

٢-ان فرض الجنسية العراقية على اللقيط من خلال نص المادة (١/٣) من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ يعد اجراء استدراكيا ووقائيا يهدف من خلاله المشرع الحؤول دون وقوع اللقيط في حالة اللاجنسية ودمجه مع أبناء المجتمع الذي وجد فيه.

٣-يعد فرض الجنسية على اللقيط امرا إنسانيا تستدعيه الظروف المأساوية التي عاشها ويعيشها بسبب رمي اهله له.

٤-ان فرض الجنسية على اللقيط هو احد أوجه مسايرة المشرع العراقي للتوجه العالمي بالتعاطف مع هذه الفئة من الناس وتقليل حالات انعدام الجنسية المعاصر للميلاد.

٥-ان مصير جنسية اللقيط غير مستقر لانها قامت على قرينة بسيطة قابلة لاثبات العكس باي طرق من طرق الاثبات، لان المشرع لم يحدد طرق اثبات ولادة اللقيط في العراق او خارجه.

٦–لم يبين قانون الجنسية العراقية مصير جنسية اللقيط عند ثبوت ولادته خارج العراق بعد بلوغه سن الرشد وممارسة حياته كاي عراقي اخر، والفقه يتفق على ان أساس فرض الجنسية قد ومن ثم تزول عنه الجنسية العراقية باثر رجعي وهذا يرتب اضرارا بالغير حسن النية الذي تعامل مع اللقيط، كزوجته وأولاده وغيرهم.

٧–حسنا فعل المشرع عندما لم يحدد المشرع سنا معينا للعثور على شخص ما كي ينال وصف اللقيط خلال ذلك السن، فيكون من حق كل من ثبتت له هذه الصفة الحق في الحصول على الجنسية العراقية حتى لو أثيرت واقعة العثور عليه بعد بلوغه سن الرشد.

٨–لم يعالج المشرع العراقي حالة الطفل عديم الجنسية الذي يكون مولودا لابوين معلومي الهوية ولكنهم معدومي الجنسية، كاولاد الغجر والبدون وغيرهم.

ثانيا: التوصيات

١– نوصي بإضافة فقرة لنص المادة (٣) من قانون الجنسية مفادها عدم تجريد اللقيط من الجنسية العراقية عند ثبوت ولادته خارج العراق اذا ترتب على هذا التجريد وقوعه في حالة اللاجنسية في أي عمر كان، والسماح له بالاحتفاظ بالجنسية العراقية عند ثبوت جنسية اجنبية أخرى له نتيجة لمعرفة والديه او مكان ولادته خارج العراق، خصوصا اذا كان احتفاظه بالجنسية العراقية فيه حماية لحقوق الغير كأولاده وزوجته من العراقيين.

٢– نوصي المشرع العراقي بمعالجة حالة الطفل عديم الجنسية الذي يولد لابوين معلومي الهوية وعديمي الجنسية، من خلال فرض الجنسية العراقية عليهم عند ثبوت ولاتهم في داخل العراق.

٣– نقترح على الجهات المعنية اصدار تعليمات جديدة للقطاء، تتلاءم مع قانون رعاية الاحداث وأهدافه وقانون البطاقة الوطنية واحكامه.

الهوامش:

(١) د. عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في احكام الجنسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٢، ص٤٣٤.

(٢) القاضي عقيل عبد الزهرة نجم، نقلا عن غسان مرزة ، مقال بعنوان (**جعل المواطنة هويتهم الإنسانية وأسماهم «الكريمون».. كيف يتعامل القانون العراقي مع مجهولي النسب؟**) ، جريدة الصباح ، العدد ٤٧٩٣٠ في ٢٠٢١/٦/٧، منشور على الرابط الالكتروني https://alsabaah.iq/٤٧٩٣٠html-.

(٣) السيد علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين، الجزء الثاني، بدون دار نشر، ١٤٣٩هـ، ص٢٥١.

(٤) للمزيد حول تعريف اللقيط واحكامه في الفقه الإسلامي انظر د. مريم احمد الداغستاني، احكام اللقيط في الإسلام، بدون دار نشر، ١٩٩٢، ص١٩ وما بعدها.

(٥) يلاحظ بانه اذا تسبب ترك الطفل من قبل الام بموته فهذا يعد جريمة تحاسب عليه وفقا لبعض القوانين العقابية حتى لو كان الدافع هو التخلص من العار. للمزيد انظر: مرتضى حسن جاسم، جريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة في قانون العقوبات العراقي وبعض الدول (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد١، العدد٢، ٢٠٢٠، ص٢٨٥.

(٦) تعد حالة اللاجنسية او حالة انعدام الجنسية مسالة خطيرة بالنسبة لكل شخص يصاب بها، فهو أولا يحرم من المأوى لان الدولة التي يوجد فيها غير ملزمة بابقائه فيها، كما انه يحرم من ممارسة الحقوق العامة كالتوظف في دوائر الدولة والانتخاب والترشح لمنصب مهم او تولي وظيفة عامة او حتى ممارسة مهنة، ولا يستطيع ان يسافر الى أية دولة لانه جواز السفر يمنح بناء على جنسية، كما انه لن يحظى بحماية دبلوماسية اذا تعرض للخطر في أي دولة لانه لم يحظى بانتماء لاية دولة، وأخيرا فان القضاء سوف يواجه مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على حالة عديم الجنسية لان هذا القانون الأخير يتحدد بمقتضى جنسية الشخص. انظر تفصيلا : د. حسام الدين فتحي ناصف، مشكلات الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٦، ود. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، الطبعة الثانية، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧، ص٤١.

(٧) رغم سعي المجتمع الدولي للقضاء على حالة انعدام الجنسية في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية الا هناك ما يقدر بنحو ١٥ مليون شخص عديمي الجنسية في جميع أنحاء العالم. إن انعدام جنسيتهم جاء

نتيجة لمجموعة من العوامل بما في ذلك التمييز، وتعارض قوانين الجنسية، وعدم وجود الضمانات الفعالة فيها، ومشاكل الجنسية الناجمة عن خلافة الدولة، والعوائق الإدارية التي تحول دون اكتساب الجنسية أو الاعتراف بها. وقد سمح لحالات انعدام الجنسية بأن تصبح متوارثة بين الأجيال مع فشل الدول في اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حصول الأطفال المولودين لوالدين عديمي الجنسية على الجنسية بعد الولادة. وعلى هذا النحو، فإن انعدام الجنسية في مرحلة الطفولة يكون أكثر انتشارًا داخل المجتمعات التي تعيش فيها الأطفال متأثرين بالفعل بانعدام الجنسية، فيبدأ الأطفال عديمو الجنسية حياتهم في وضع غير مؤات، كما يكونون أكثر عرضة لعدم المساواة مع اقرانهم في الحصول على التعليم والرعاية الصحية والتوثيق والتنقل ومجموعة من الحقوق الأخرى.

THE child's RIGHT TO NATIONALITY AND CHILDHOOD STATELESSNESS (TEXTS AND MATERLIAS), UNICEF, 2023, P27

(٨) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٧، ص٦٢.

(٩) انظر في استعراض موقف فقهاء المذاهب الإسلامية من حكم التقاط اللقيط تفصيلا: منير عبد الغني أبو الهيجاء، احكام اللقيط بين الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين، ٢٠٠٦، ص١٦ وما بعدها.

(١٠) جمال عاطف عبد الغني رضوان، طرق اكتساب الجنسية في الشريعة الإسلامية وانعكاسها على القوانين الوضعية، دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص١٨٦.

(١١) يعرف حق الإقليم كاساس لثبوت الجنسية الاصلية للفرد منذ لحظة ولادته ان تثبت له الجنسية الوطنية للدولة التي يولد على اقليمها بغض النظر عن جنسية والديه، فهو يعني مكان الميلاد. انظر: د. حسام الدين فتحي ناصف، نظام الجنسية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٨٩.

(١٢) يرى جانب من الفقه الإسلامي ان منح " الجنسية الدينية " – اعتباره مسلما – للطفل اللقيط فيه تشديد عليه وليس تخفيفا عنه، لانه اذا اظهر الكفر –من خلال التحاقه بدين ابوه او امه اذا كانوا غير مسلمين بعد ثبوت نسبه لاي منهما– لاحقا يعد مرتدا وحكم المرتد معلوم، مدفوع بان هذا الشخص لا يعد مرتدا بل كافرا اصليا. وعلى عكس هذا الراي يذهب البعض الى عدم اعتباره مرتدا لانه فرض عليه الدين الإسلامي بناء على قرينة مفترضة قابلة

لاثبات العكس وهي ولادته من ابوين مسلمين، فاذا ثبت نسبه الى ابوين غير مسلمين فهو يلتحق بديانتهما وتزول عنه صفة الإسلام، فحق الدم يغلب على حق الإقليم في هذه الحالة. أشار لهذين الرأيين: د. مصطفى دانش بجوه، الجنسية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، ايران، ٢٠٠٩، ص١٦٧ وما بعدها.

(١٣) قرب هذا التعريف انظر: د. حسن علي كاظم المجمع وابراهيم عباس الجبوري، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الصادق الثقافية، بابل، ٢٠١٨، ص٦٩.

(١٤) اكتفى المشرع العراقي بفرض الجنسية العراقية على اللقيط ومجهول الابوين وترك حالة واحدة ينجم عنها انعدام الجنسية المعاصر للميلاد دون معالجة، وهي حالة المولود من ابوين عديمي الجنسية، وكان حريا بالمشرع العراقي ان يشمله بالجنسية استكمالا لاستجابته الإنسانية بعدم ترك أي طفل مولود حديثا بلا جنسية، بغض النظر عن أسباب انعدام جنسية ابويه، وفي الواقع يوجد في العراق وفي غيره الكثير من المواطنين لا يحملون جنسية دولة اقامتهم او جنسية أخرى، فاذا تزوجوا وانجبوا أصبحت مشكلة انعدام الجنسية متوارثة.

(١٥) د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص (النظرية العامة واحكام الجنسية العراقية)، الطبعة الأولى، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٧٤، ص٢٨٢. ود. محمد جلال حسن الاتروشي، الوجيز في الجنسية، مطبعة جامعة السليمانية، العراق، ٢٠١٥، ص٣٩. ود. حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٤، ص١٣٩.

(١٦) انظر: د. هشام صادق و د. عكاشة محمد عبد العال و د. حفيظة السيد الحداد، الجنسية ومركز الأجانب (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٣٤، و د. ياسين طاهر الياسري، القانون الدولي الخاص (الجنسية ومركز الأجانب)، الطبعة الثانية ، دار الحكمة – لندن، بغداد، ٢٠١٩، ص٧٩.

(١٧) د. حفيظة السيد الحداد، المصدر السابق، ص١٤٠.

(١٨) قرار محكمة جبل لبنان رقم (١٧٦) في ٢٠٠٥/٧/١٤ منشور في مجلة العدل، نقابة المحامين اللبنانيين ، العدد ٢، ٢٠٠٦، ص٨١٩.

(١٩) د. ياسين طاهر الياسري، المصدر السابق، ص٧٩.

(٢٠) قرب ذلك : د. حفيظة السيد الحداد، المصدر السابق، ص١٤٠.

(٢١) المقصود بإقليم الدولة في هذا الفرض ليس الأرض فحسب بل يشمل الماء والجو وكل ما يوجد فيهم من أشياء تمثل امتداد لسيادة الدولة كالسفينة والطائرة. انظر: د. ممدوح عبد الكريم حافظ، المصدر السابق، ص٨٤.

(٢٢) د. رعد مقداد ال دولة وعدالة عبد الغني محمود، اعتبارات الطفولة في ثبوت واكتساب الجنسية العراقية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثانية، المجلد الثاني، العدد الثالث، الجزء الثاني، ص١٧.

(٢٣) د. غالب علي الداودي، المصدر السابق، ص٢٨٣

(٢٤) د. عكاشة محمد عبد العال، المصدر السابق، ص٤٣٦.

(٢٥) د. محمد جلال حسن الاتروشي، الوجيز في الجنسية، مطبعة جامعة السليمانية، العراق، ٢٠١٥، ص٤٠.

(٢٦) د. غالب علي الداودي، المصدر السابق، ص٢٨٣.

(٢٧) قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم (٤٥) في ١٩٩٧/٦/١٧، منشور في مجلة العدل، نقابة المحامين اللبنانية، العدد الثاني، ١٩٩٧، ص٤٨.

(٢٨) أصدرت الدولة العراقية عدة أنظمة وتعليمات متعاقبة بشان دور الحضانة وكان اخرها تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٢ التي تضمنت كيفية تكوين دور الحضانة وشروطها وموجوداتها وكيفية العمل بها.

(٢٩) نصت هذه المادة على :"على كل من يعثر على طفل مجهول النسب أن يبلغ أقرب مركز لشرطة أو يسلمه فوراً إليه، مع الملابس التي كانت عليه، وجميع الأشياء الأخرى التي وجدها معه، أو بالقرب منه".

(٣٠) الفقرة (رابعا) من تعليمات اللقطاء ومن في حكمهم.

(٣١) الفقرة (سادسا) من تعليمات اللقطاء ومن في حكمهم.

(٣٢) الفقرة (سابعا) من تعليمات اللقطاء ومن في حكمهم.

(٣٣) الفقرة (تاسعا) من تعليمات اللقطاء ومن في حكمهم.

(٣٤) الفقرة (عاشرا) من تعليمات اللقطاء ومن في حكمهم.

(٣٥) الفقرة (اثني عشر) من تعليمات اللقطاء ومن في حكمهم.

(٣٦) الفقرة (ثلاثة عشر) من تعليمات اللقطاء ومن في حكمهم.

(٣٧) قرار محكمة احداث ميسان رقم (١) ضم بتاريخ ٢٠٢٠/١/٧ غير منشور.

(٣٨) أشار اليه د. اياد مطشر صيهود، احكام الجنسية المقارنة (الجزء الأول النظام القانوني للجنسية الوطنية)، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٩، ص٧٦.

(٣٩) د. حسن محمد الهداوي و د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠، ص٥١.

(٤٠) د. حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب واحكامهما في القانون العراقي، مطبعة الارشاد ، بغداد، ١٩٦٧، ص٨٩.

(٤١) د. اياد مطشر صيهود، المصدر السابق، ص٧٦

(٤٢) يمكن ان يثبت النسب في هذه الحالة بالاقرار، فيعد الإقرار احد وسائل ثبوت النسب بين الابن وابيه، واذا حدث الإقرار امام القضاء العراقي فانه يجب ان تتوفر في الشروط التي نص عليها قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩. انظر تفصيلا هذه الشروط في: خليل إبراهيم حسب وحسن علوان لفته، الإقرار في المذاهب الإسلامية الخمسة وقانون الأحوال الشخصية العراقي، مجلة ميسان للدراسات القانونية، المجلد١، العدد٣، ٢٠٢١، ص٧٨.

(٤٣) د. غالب علي الداودي، المصدر السابق، ص٢٨٦، ود. ممدوح عبد الكريم حافظ، المصدر السابق، ص٨٥، ود. حسن علي كاظم المجمع وإبراهيم عباس الجبوري، المصدر السابق، ص٦٩.

(٤٤) انظر في تأييد الراي الذي نتبناه بخصوص عدم تجريد اللقيط من جنسيته الوطنية في حال اضر هذا التجريد بالغير حسني النية: د. إبراهيم احمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص (الجنسية ومركز الأجانب)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٩٧، ود. فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٢٠٢.

مصادر البحث:

أولا: الكتب

١- د. إبراهيم احمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص (الجنسية ومركز الأجانب)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢- د. اياد مطشر صيهود، احكام الجنسية المقارنة (الجزء الأول النظام القانوني للجنسية الوطنية)، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٩.

٣- جمال عاطف عبد الغني رضوان، طرق اكتساب الجنسية في الشريعة الإسلامية وانعكاسها على القوانين الوضعية، دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٣.

٤- د. حسام الدين فتحي ناصف، مشكلات الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٥- د. حسام الدين فتحي ناصف، نظام الجنسية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٦- د. حسن علي كاظم المجمع وابراهيم عباس الجبوري، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الصادق الثقافية، بابل، ٢٠١٨.

٧- د. حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب واحكامهما في القانون العراقي، مطبعة الارشاد ، بغداد، ١٩٦٧.

٨- د. حسن محمد الهداوي و د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠.

٩- د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٧.

١٠- السيد علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين، الجزء الثاني، بدون دار نشر، ١٤٣٩هـ.

١١- د. عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في احكام الجنسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٢.

١٢- د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص (النظرية العامة واحكام الجنسية العراقية)، الطبعة الأولى، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٧٤.

١٣- د. فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

١٤- د. محمد جلال حسن الاتروشي، الوجيز في الجنسية، مطبعة جامعة السليمانية، العراق، ٢٠١٥.

١٥- د. مريم احمد الداغستاني، احكام اللقيط في الإسلام، بدون دار نشر، ١٩٩٢.

١٦- د. مصطفى دانش بجوه، الجنسية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، ايران، ٢٠٠٩.

١٧- د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي

والمقارن، الطبعة الثانية، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧.

١٨- د. هشام صادق و د. عكاشة محمد عبد العال و د. حفيظة السيد الحداد، الجنسية ومركز الأجانب (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

١٩- د. ياسين طاهر الياسري، القانون الدولي الخاص (الجنسية ومركز الأجانب)، الطبعة الثانية، دار الحكمة – لندن، بغداد، ٢٠١٩.

ثانيا: الرسائل والاطاريح:

١- منير عبد الغني أبو الهيجاء، احكام اللقيط بين الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين، ٢٠٠٦.

ثالثا: المجلات العلمية:

١- مجلة العدل، نقابة المحامين اللبنانيين، العدد ٢، ٢٠٠٦.

٢- خليل إبراهيم حسب وحسن علوان لفته، الإقرار في المذاهب الإسلامية الخمسة وقانون الأحوال الشخصية العراقي، مجلة ميسان للدراسات القانونية، المجلد١، العدد٣، ٢٠٢١.

٣- د. رعد مقداد ال دولة وعدالة عبد الغني محمود، اعتبارات الطفولة في ثبوت واكتساب الجنسية العراقية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثانية، المجلد الثاني، العدد الثالث، الجزء الثاني.

٤- مرتضى حسن جاسم، جريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة في قانون العقوبات العراقي وبعض الدول (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد١، العدد٢، ٢٠٢٠،

٥- ورود لفته مطير، اختصاص محكمة القضاء الإداري بالرقابة على قرارات الجنسية (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد١، العدد١، ٢٠٢٠.

رابعا: المواقع الالكترونية:

١- القاضي عقيل عبد الزهرة نجم، نقلا عن غسان مرزة، مقال بعنوان (جعل المواطنة هويتهم الإنسانية وأسماهم «الكريمون».. كيف يتعامل القانون العراقي مع مجهولي النسب؟) ، جريدة الصباح ، العدد ٤٧٩٣٠ في ٢٠٢١/٦/٧، منشور على الرابط الالكتروني https://alsabaah.iq/٤٧٩٣٠html-.

خامسا: الكتب الأجنبية :

1- THE CHILD'S RIGHT TO NATIONALITY AND CHILDHOOD STATELESSNESS (TEXTS AND MATERLIAS), UNICEF.